

27 أفريل 2016

1262

من وزير المالية

إلى

الموضوع: إبداء الرأي حول مشروع اتفاق تعاون تقني بين تونس وألمانيا بعنوان سنة
2015

المرجع: - مكتوبك عدد 330 بتاريخ 22 أفريل 2016 المتضمن لمراسلة وزارة الشؤون
الخارجية عدد 10538 بتاريخ 11 أفريل 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب إبداء الرأي حول مشروع
اتفاق تعاون تقني بين تونس وألمانيا بعنوان سنة 2015، يشرفني إعلامك أن الفصل (3) من
مشروع الإتفاق المذكور تضمن أحكاماً جبائية تتمثل في:

- إعفاء التجهيزات والسيارات والأمتعة ومواد التجهيز إضافة إلى قطع الغيار
المسلمة بأمر وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لفائدة المشاريع
المشار إليها بالفقرتين 1 و 3 من الفصل الأول من مشروع الاتفاق المذكور،
من التراخيص والمعاليم الديوانية ومن أداوات الميناء والمعاليم المستوجبة
عند التوريد أو التصدير أو أية أداوات عمومية أخرى فضلاً عن معاليم
التخزين،

- إعفاء الوكالة الألمانية للتعاون التقني "GIZ" و المعهد الألماني للمترولوجيا
"PTB" من كلّ الضرائب والأداوات العمومية المستحقة بالجمهورية
التونسية والتي لها علاقة بإبرام وتطبيق عقود التنفيذ وإن اقتضى الأمر
التمويل المشار إليها بالفصل الثاني من مشروع الاتفاق.

على هذا الأساس، وباعتبار أن الأحكام الجبائية المذكورة تندرج في إطار تنفيذ
اتفاق التعاون الفني المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا
الاتحادية بتاريخ 23 أفريل 1970 والذي تضمن الفصل الخامس منه نفس الإعفاءات،
فهي لا تثير ملاحظات من جانبي.

والسلام